Ministère de L'enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

تحت رعاية السيد مدير جامعة أدرار

مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار

ينظم

الملتقى الوطني الخامس حول:

حماية المستهلك
"مشكلات المسؤولية المدنية"

تنظم

Higher Education

يومي: 09-10 ديسمبر 2015م

د.أزوا عبد القادر/ جامعة أدرار

مقدمة

رغم أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه لم تتقرر و لم تخرج في البداية عن الفردية في الالتزام بالتعويض حيث المتبوع أو المخدوم كان عادة فرداً من الأفراد، فإن التطور الاجتماعي و الصناعي أدى إلى استخدام هذه المسؤولية في استظهار جماعية التعويض، حيث المتبوع اليوم عادة ما يكون الدولة ذاتها أو أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

فقد أدى نظام مسؤولية المتبوع – الشخص المعنوي– عن تابعه إلى كفالة حق المضرور في التعويض من ذمة جماعية لا يخشى إعسارها أو عدم ملاءتها، و تجنبه مخاطر عدم الحصول على التعويض بصفة فعلية.

ونظراً لما تحققه الشخصية المعنوية للمتبوع من مزايا، فقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن الاستعانة بفكرة الشخصية الاعتبارية أو المعنوية هي السبيل إلى ضمان حق المضرور في التعويض في كل حالة يكون الضرر ناتجاً عن خطأ شخص غير محدد ضمن مجموعة محددة من الأشخاص، ذلك أن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية تفرض على المضرور إثبات علاقة السببية، وهو ما يستحيل في غالب الأحيان.

وسنعرض من خلال هذه المداخلة إلى مدى إمكانية الاستعانة بفكرة الشخصية المعنوية في حالة الأضرار التي يسببها شخص غير محدد ضمن مجموعة محددة من الأشخاص كما في حالة الاضرار الناتجة عن الاطلاق المشترك للأعيرة النارية أو حالة الفريق الطبي.